المعاصي وتأثيرها على الصيام

الأربعاء 11 مارس 2026 08:00 م

يوضح د يوسف القرضاوي، في كتابه فقه الصوم أن الصيام في الإسلام ليس مجرد الامتناع عن الطعام والشراب، بل عبادة تهدف إلى تزكية النفس وتقوية الإيمان وتهذيب السلوك، حتى يبلغ الصائم مرتبة التقوى كما ورد في قوله تعالى: "لعلكم تتقون". لذلك ينبغي للصائم أن يحفظ جوارحه كلها من المعاصي، فيصون لسانه عن الكذب والغيبة واللغو، ويغض بصره، ويحفظ سمعه عن الحرام، ويتجنب الخصام والجهل، بل يقابل الإساءة بالحلم

وقد أكدت الأحاديث النبوية أن الصيام جُنّة تحمي الإنسان من الذنوب، وأن من لم يترك قول الزور والعمل به فلا قيمة لصيامه عند الله، إذ قد يكون نصيب بعض الصائمين الجوع والعطش فقط دون أجر حقيقي ولهذا كان الصحابة والتابعون يحرصون على أن يكون صيامهم صيام الجوارح مع صيام البطن والفرج، معتبرين أن الصيام الحقيقي هو الامتناع عن المعاصي قبل الامتناع عن الطعام

ويؤكد العلامة أنه قد اختلف العلماء في حكم المعاصي أثناء الصيام؛ فذهب بعض السلف إلى أن ارتكاب المعاصي قد يفسد الصوم ويستلزم القضاء، بينما رأى جمهور العلماء أنها لا تبطل الصوم لكنها تنقص أجره وقد تذهب بثوابه فالإنسان قد يصوم ويتحمل الجوع والعطش، ثم يخرج من الشهر دون أجر بسبب المعاصي التي ارتكبها بلسانه أو سمعه أو بصره لذلك يؤكد العلماء أن الهدف من الصيام هو تهذيب النفس وكسر الشهوات، وليس مجرد تحمل الجوع والعطش ويعد شهر رمضان فرصة عظيمة لتطهير النفس من الذنوب والتوبة إلى الله، إذ وعد النبي بمغفرة الذنوب لمن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا واجتنب الكبائر، ومن ضيع هذه الفرصة بالمعاصي فقد حرم نفسه من فضل عظيم

وجاء نص ما جاء بالكتاب كما يلي:

الصيام عبادة تعمل على تزكية النفس، وإحياء الضمير، وتقوية الإيمان وإعداد الصائم ليكون من المتقين، كما قال تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) ؛ ولهذا يجب على الصائم أن يُنَزِّه صيامه عما يجرحه، وربما يهدمه، وأن يصون سمعه وبصره وجوارحه عما حرم الله تعالى، وأن يكون عفَّ اللسان، فلا يلغو ولا يرفث، ولا يصخب ولا يجهل، وألا يقابل السيئة بالسيئة، بل يدفعها بالتي هي أحسن، وأن يتخذ الصيام درعًا واقية له من الإثم والمعصية، ثم من عذاب الله في الآخرة ولهذا قال السلف: إن الصيام المقبول ما صامت فيه الجوارح من المعاصي، مع البطن والفرج عن الشهوة
وهذا ما نبهت عليه الأحاديث الشريفة، وأكده تلاميذ المدرسة النبوية يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب - وفي رواية: (ولا يجهل) - فإن امرؤ سابه أو قاتله فليقل: إني صائم، مرتين " (متفق عليه عن أبي هريرة).

وقال عليه الصلاة والسلام: " من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " (رواه البخاري في كتاب الصوم). وقال: " رب صائم ليس - له من صيامه إلا الجوع " (رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه عنه أحمد والحاكم والبيهقي بلفظ " رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش").

وكذلك كان الصحابة وسلف الأمة يحرصون على أن يكون صيامهم طُهرة للأنفس والجوارح، وتَنزُّهًا عن المعاصي والآثام قال عمر بن الخطاب: ليس الصيام من الشراب والطعام وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو وقال جابر بن عبد الله الأنصاري: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب، والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء

وروى طليق بن قيس عن أبي ذر قال: إذا صمت فتحفظ ما استطعت وكان طليق إذا كان يوم صيامه، دخل فلم يخرج إلا إلى صلاة وكان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد، وقالوا: نُطهر صيامنا وعن حفصة بنت سيرين من التابعين قالت: الصيام جنة، ما

لم يخرقها صاحبها، وخرقها الغيبة!. وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: الكذب يفطِّر الصائم!. وعن ميمون بن مهران: إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب (ذُكر هذه الآثار كلها ابن حزم في المُحلى -6 / 475، 476).

ومن أجل ذلك ذهب بعض السلف إلى أن المعاصي تفطِّر الصائم فمن ارتكب بلسانه حرامًا كالغيبة والنميمة والكذب، أو استمع بأذنه إلى حرام كالفحش والزور، أو نظر بعينه إلى حرام كالعورات ومحاسن المرأة الأجنبية بشهوة، أو ارتكب بيده حرامًا كإيذاء إنسان أو حيوان بغير حق، أو أخذ شيئًا لا يحل له، أو ارتكب برجله حرامًا، بأن مشى إلى معصية، أو غير ذلك من أنواع المحرمات، كان مفطرًا
فاللسان يُفطِّر، والأذن تُفطِّر، والعين تُفطِّر، واليد تُفطِّر، والرجل تُفطِّر، كما أن البطن تُفطِّر، والفرج يُفطِّر وإلى هذا ذهب بعض السلف: أن المعاصي كلها تُفطِّر، ومن ارتكب معصية في صومه فعليه القضاء، وهو ظاهر ما روي عن بعض الصحابة والتابعين وهو مذهب الإمام الأوزاعي وهو ما أيده ابن حزم من الظاهرية

وأما جمهور العلماء: فرأوا أن المعاصي لا تُبطل الصوم، وإن كانت تخدشه وتصيب منه، بحسب صغرها أو كبرها وذلك أن المعاصي لا يسلم منها أحد، إلا من عصم ربك، وخصوصًا معاصي اللسان ؛ ولهذا قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطّر ما كان لنا صوم!. هذا والإمام أحمد من هو وهو في ورعه وزهده وتقواه، فماذا يقول غيره؟!. ويؤكد هؤلاء العلماء: أن المعاصي لا تبطل الصوم، كالأكل والشرب، ولكنها قد تذهب بأجره، وتضيع ثوابه

والحق أن هذه خسارة ليست هينة لمن يعقلون، ولا يستهين بها إلا أحمق فإنه يجوع ويعطش ويحرم نفسه من شهواتها، ثم يخرج في النهاية ورصيده (صفر) من الحسنات!. يقول الإمام أبو بكر بن العربي في شرح حديث: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس للّه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه". (مقتضى هذا الحديث: أن من فعل ما ذُكر لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه).

وقال العلامة البيضاوي: (ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع، والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر اللّه إليه، نظر القبول، فيقول: " ليس للّه حاجة " مجاز عن عدم قبوله فنفى السبب وأراد المسبب والله أعلم).

إن الصيام في رمضان خاصة فرصة للتطهر من آثام أحد عشر شهرًا مضت، فمن صام صيام المؤمنين المحتسبين، كان جديرًا أن يخرج من الشهر مغفورًا له، مطهرًا من الذنوب، وخصوصًا الصغائر التي يقترفها الإنسان في مصبحه وممساه، ومراحه ومغداه، وقد يستخف بها مرتكبها، ولا يدري أنها إذا تكاثرت عليه أردته وأهلكته

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر" (رواه مسلم عن أبي هريرة). وقد مر بنا الحديث المتفق عليه:" من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه".

فمن لوث صيامه بالمعاصي في سمعه وبصره ولسانه وجوارحه، فقد أضاع على نفسه فرصة التطهر، ولم يستحق المغفرة الموعودة، بل ربما أصابه ما دعا به جبريل عليه السلام، وأمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم:"من أدرك رمضان فلم يغفر له، فأبعده الله" (رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده، وقد ثبت نحوه من حديث أبي هريرة وكعب بن عجرة).

.....

* من كتاب "فقه الصيام" لفضيلة العلامة الدكتور القرضاوي (رحمه الله)